

Distr.: Limited
17 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤*

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

- ١ - سوف تعقد الدورة السادسة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مركز فيينا الدولي من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رهنا بتأكيد مواعيد واختصاصات

* رهنا بتأكيد اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.



الفريق العامل من قبل اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المزمع عقدها في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢- وسوف تتاح للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة خمسة أيام عمل تضم عشر جلسات نصف يومية. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ظهرا، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، فيما عدا يوم الاثنين ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ حيث تبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

٣- ورهنا بتأكيد اللجنة، قد يتألف الفريق العامل من جميع أعضاء اللجنة التي ستضم، وقت انعقاد الدورة، الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- فضلا عن هذا، يمكن أن تدعى الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة التي درجت عليها اللجنة، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بصورة نشطة في المداولات المفوضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي

٦- في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مذكرتين مقدمتين من الأمانة عن الأعمال المحتملة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي.^(١) وبيّنت هاتان المذكرتان الأنشطة الحالية التي تطلع

بها منظمات أخرى في مجال الاشتراء العمومي، وقدمت معلومات عن الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.^(٢)

٧- وأعربت اللجنة عن دعمها القوي لادراج قانون الاشتراء في برنامج عملها، وطلبت إلى الأمانة في هذا الصدد إعداد دراسات مفصلة لمواصلة النظر فيها.^(٣) ولهذا أعدت الأمانة مذكرة إلى اللجنة تلخص الدراسات التي أجريت حتى الآن للنظر فيها أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة.^(٤) والهدف من هذه المذكرة هو تمكين اللجنة في دورتها القادمة من البت في عقد فريق عامل يقترح أن يجتمع من ٣٠ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي اختصاصات ذلك الفريق.

٨- وسوف تعرض على الفريق العامل، الذي يعقد على النحو المذكور أعلاه، دراستان أعدتا استجابة لطلب اللجنة، وربما يود الفريق استخدامهما كأساس لمداولاته، وهما على النحو المبين في الفقرات التالية.

٩- تتناول الدراسة الأولى المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الالكترونية في الاشتراء (الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.31)، وخاصة ما يتعلق بما يلي:

- (أ) نشر فرص التعاقد؛
- (ب) نشر القوانين واللوائح التي تحكم عقود الاشتراء؛
- (ج) نشر وثائق التماس العروض والمعلومات المتعلقة بها؛
- (د) نشر عمليات ارساء؛
- (هـ) استخدام الاتصالات الالكترونية في عملية الاشتراء ذاتها؛
- (و) المزادات الالكترونية (العكسية)؛
- (ز) الفهارس الالكترونية.

١٠- وتتناول الدراسة الثانية ما يحتمل إعادة النظر فيه من نقاط إضافية في قانون الأونسيترال النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.32)، بما في ذلك:

- (أ) استخدام قوائم الموردّين؛
- (ب) اشتراء الخدمات؛
- (ج) طرائق الاشتراء البديلة؛

(د) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛

(هـ) الاتفاقات الاطارية؛

(و) تقييم العروض ومقارنتها؛

(ز) سبل الانتصاف والانفاذ.

١١ - وسوف تتاح أثناء الدورة وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) المذكرة التي أعدها الأمانة للدورة السابعة والثلاثين للجنة، بعنوان "العمل المحتمل في المستقبل في مجال الاشتراء العام" (الوثيقة A/CN.9/553)؛

(ب) المذكرتان المعروضتان على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين: بشأن "الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية في مجال الاشتراء العمومي: الأعمال المحتملة مستقبلاً"، التي تلخص تطور استخدام التجارة الالكترونية في الاشتراء والمسائل الناشئة عنها، والمسائل والمشاكل المستبانة في ممارسات الاشتراء الحالية (الوثيقتان A/CN.9/539 و A/CN.9/539/Add.1)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له.

١٢ - ويمكن الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه عن طريق موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org). سوف تتاح أيضاً أثناء الدورة نسخ ورقية محدودة من هذه الوثائق.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر عقدها في فيينا من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥). أما الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة نصف اليومية (أي صباح يوم الجمعة ٣ أيلول/سبتمبر) فسوف يتلوها الرئيس بصورة موجزة في الجلسة نصف اليومية العاشرة لكي تسجل في الوقائع ثم تدرج في تقرير الفريق العامل.

الجلسات

١٤ - ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٥) يتوقع أن يجري الفريق مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بأعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

١٥ - وربما يود الفريق العامل أن يخصص جلساته الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وأن يخصص جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية المحتملة المتعلقة بالاشتراك التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في حينها.

الحواشي

- (١) الوثيقتان A/CN.9/539 و A/CN.9/539/Add.1، متاحان في موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org) تحت "دورات اللجنة" "Commission Sessions" ثم تحت "الدورة السادسة والثلاثون، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه، فيينا" "36th session, 30 June-11 July 2003, Vienna".
- (٢) يوجد نص قانون الأونسيترال النموذجي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول، وهو متاح، مع "دليل تشريع القانون" المصاحب له في موقع الأونسيترال على الويب تحت عنوان "نصوص معتمدة" "Adopted Texts" ثم تحت "Public Procurement and Infrastructure Development".
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (الوثيقة A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠، وهي متاحة في موقع الأونسيترال على الويب تحت "Commission Sessions" ثم تحت "36th session, 30 June-11 July 2003, Vienna".
- (٤) الوثيقة A/CN.9/553، التي ستوضع في موقع الأونسيترال على الويب قبل الدورة السابعة والثلاثين للجنة (التي ستعقد في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهي متاحة في موقع الأونسيترال على الويب تحت "Commission sessions" ثم تحت "34th session, 25 June-13 July 2001, Vienna".